

Distr.: Limited
22 November 2010
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون

اللجنة الثانية

البند ٢٢ من جدول الأعمال

العولمة والاعتماد المتبادل

مشروع قرار مقدم من نائب رئيس اللجنة، السيد جان كلودي بيير (هايتي)، على
أساس مشاورات غير رسمية بشأن مشروع القرار (A/C.2/65/L.9)

الثقافة والتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٨٧/٤١ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦،
و ١٥٨/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ١٧٩/٥١ المؤرخ ١٦ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ١٩٧/٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧،
و ١٨٤/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ١٩٢/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٢٤٩/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ بشأن
الثقافة والتنمية،

وإذ تشير أيضاً إلى اعتماد الإعلان العالمي المتعلق بالتنوع الثقافي^(١) وخطة العمل^(٢)
المتصلة به من قبل المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)

(١) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، سجلات المؤتمر العام، الدورة الحادية والثلاثون، باريس،
١٥ تشرين الأول/أكتوبر - ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، المجلد الأول والتصويب، القرارات، الفصل
الخامس، القرار ٢٥، المرفق الأول.

(٢) المرجع نفسه، القرار الثاني.



في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ واتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي^(٣)، وكذلك الاتفاقيات الدولية الأخرى لهذه المنظمة التي تقرر بأهمية دور التنوع الثقافي بالنسبة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية،

وإذ تسلم بأن الثقافة عنصر أساسي في التنمية البشرية، وتمثل مصدراً للهوية والابتكار والإبداع بالنسبة للفرد والمجتمع، وعاملاً هاماً في مكافحة الفقر، وتساعد على تحقيق النمو الاقتصادي وتولي زمام عمليات التنمية،

وإذ تعترف بأن الثقافة مصدر إثراء ومحرك رئيسي لتنمية المجتمعات المحلية والشعوب والأمم تنمية مستدامة، وتمكينها من القيام بدور فعال وفريد في مبادرات التنمية،

وإذ تعترف أيضاً بتنوع العالم، وتسلم بأن جميع الثقافات والمدنات تسهم في إثراء الجنس البشري، وتشدد على أهمية الثقافة بالنسبة للتنمية وإسهامها في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية،

وإدراكاً منها للروابط القائمة بين التنوع الثقافي والتنوع البيولوجي وللإسهام الإيجابي للمعارف التقليدية المحلية الأصلية لدى معالجة التحديات البيئية بطريقة مستدامة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن الجمعية العامة، في قرارها ١/٦٥ المعنون "الوفاء بالوعد: متحدون لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية"، شددت على أهمية الثقافة في التنمية ومساهمتها في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وهي، في هذا الصدد، تشجع التعاون الدولي في المجال الثقافي الذي يهدف إلى تحقيق الأهداف الإنمائية،

١ - **تشدد** على أهمية إسهام الثقافة في التنمية المستدامة وتحقيق الأهداف الإنمائية الوطنية والأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية؛

٢ - **تدعو** جميع الدول الأعضاء والهيئات الحكومية الدولية ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المعنية إلى القيام بما يلي:

(أ) رفع مستوى وعي الجمهور بأهمية التنوع الثقافي من أجل التنمية، وتعزيز قيمته الإيجابية من خلال التربية ووسائل الإعلام؛

(ب) ضمان إدماج الثقافة وتعميمها بوضوح وفعالية أكبر في السياسات والاستراتيجيات الإنمائية على كافة المستويات؛

(٣) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والثلاثون، باريس، ٢١-٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، المجلد الأول، القرارات، الفصل الخامس، القرار ٤١.

(ج) تعزيز بناء القدرات، حسب الاقتضاء، على كافة المستويات لإيجاد قطاع حيوي ثقافي وخلاق، خصوصاً عن طريق تشجيع الإبداع والابتكار، وتنظيم المشاريع، ودعم إيجاد المؤسسات الثقافية والصناعات الثقافية المستدامة، وتوفير التدريب التقني والمهني لـمُحترفي الثقافة، وزيادة فرص العمل في القطاع الثقافي والإبداعي من أجل تحقيق نمو وتنمية مستدامين وشاملين ومنصفين؛

(د) العمل بنشاط لدعم ظهور أسواق محلية للسلع والخدمات الثقافية، وتيسير وصولها إلى الأسواق الدولية على نحو فعال ومشروع، مع مراعاة نطاق الاستهلاك الثقافي الآخذ في التوسع ومراعاة أحكام اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، بالنسبة للدول الأطراف فيها؛

(هـ) صون وحفظ المعارف التقليدية المحلية والأصلية والممارسات المجتمعية للإدارة البيئية، التي هي أمثلة قيمة على الثقافة كوسيلة لتحقيق الاستدامة البيئية والتنمية المستدامة، وتعزيز أوجه التآزر بين العلم الحديث والمعارف المحلية والأصلية؛

(و) دعم الأطر والسياسات القانونية الوطنية لحماية وحفظ التراث الثقافي والملكية الثقافية^(٤)، ومكافحة الاتجار غير المشروع بالملكية الثقافية وإعادة الملكية الثقافية^(٥)، وفقاً للتشريعات الوطنية والأطر القانونية الدولية المطبقة، بما في ذلك تعزيز التعاون الدولي لمنع اختلاس التراث الثقافي والمنتجات الثقافية، إدراكاً لأهمية حقوق الملكية الفكرية في مساندة العاملين في مجال الإبداع الثقافي؛

٣ - تشجع جميع الدول الأعضاء والهيئات الحكومية الدولية ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة وكافة أصحاب المصلحة المعنيين على تعزيز التعاون الدولي دعماً للجهود التي تبذلها البلدان النامية لتنمية وتوطيد الصناعات الثقافية والسياحة الثقافية والمشاريع الصغرى ذات الصلة بالثقافة، ومساعدتها في تطوير البنى التحتية والمهارات الضرورية، وفي إتقان تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والحصول على التكنولوجيات الجديدة بشروط متفق عليها؛

(٤) على النحو المحدد في المادة ١ من الاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لخطر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، لعام ١٩٧٠.

(٥) بما يتفق مع اتفاقية اليونسكو الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لخطر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، لعام ١٩٧٠.

٤ - تدعو مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، إلى مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في تطوير قدراتها الوطنية لمعرفة أفضل السبل لتحقيق التأثير الأمثل لإسهام الثقافة في التنمية، بما في ذلك عن طريق تقاسم المعلومات وتبادل أفضل الممارسات، وجمع البيانات، وإجراء البحوث والدراسات، واستخدام مؤشرات التقييم المناسبة، وفقاً لأولوياتها الوطنية ومع مراعاة قرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

٥ - تشجع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، بالاشتراك مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة والمؤسسات الإنمائية المتعددة الأطراف، حسب الاقتضاء، على مواصلة توفير الدعم وتيسير سبل التمويل للبلدان النامية، حسب الاقتضاء، وبناء على طلبها، ولا سيما في ما يتعلق ببناء القدرات الوطنية لتنفيذ الاتفاقيات الثقافية الدولية المطبقة، مع مراعاة قرارات الجمعية العامة ذات الصلة والأهداف الإنمائية للألفية؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل مواصلة أفرقة الأمم المتحدة القطرية إدماج الثقافة وإدخالها في صلب عمليات البرمجة الخاصة بها، ولا سيما أطر الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، بالتشاور مع السلطات الوطنية المعنية، عند مساعدة البلدان في السعي لتحقيق أهدافها الإنمائية؛

٧ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها السادسة والستين، وبالتشاور مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة والمؤسسات الإنمائية الدولية المعنية، تقريراً مرحلياً عن تنفيذ هذا القرار، وأن يضمّنه تقييماً لقيمة واستصواب تنظيم مؤتمر للأمم المتحدة بشأن الثقافة والتنمية، بما في ذلك الهدف منه، ومستواه، وشكله وتوقيته، وكذلك الآثار المترتبة عليه في الميزانية.